

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الزكاة تتعلق بالنصاب لا بمزيد من الأوقاص .

الثانية : أفادنا المصنف - C - بقوله وليس فيما بين الفرضين شيء .

أن الزكاة تتعلق بالنصاب لا بما زاد من الأوقاص وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور .

وقيل : تجب في وقصها أيضا اختاره الشيرازي وتقدم ذلك مستوفي بفوائده عند قول المصنف

وتجب فيما زاد النصاب بالحساب إلا في السائمة